الأربعون

حديثاً في فضل
الخيل العربي الأصيل
أحكامه و أنواعه

جمع وإعداد
طاهر بن نجم الدين بن نصر اَلْمَحَسِي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"٢٧"

الأربعون

حديثاً في فضل الخيل العربي الأصيل أحكامه و أنواعه

جمع وإعداد
طاهر بن نجم الدين بن نصر اَلْمَحَسِي

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخـل

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

"أَمَّا رُكُوبُ الْخَيْلِ، وَرَمْيُ اَلنُّشَّابِ، وَالصِّرَاعُ، وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ، فَرِيَاضَةٌ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ، وَهِيَ قَالِعَةٌ لِأَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ، كَالْجُذَامِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، والقولنج". الطب النبوي.

وقال -رحمه الله -:

المفاضلة بَين ركُوب الْخَيل وَرمي النشاب

فَإِن قيل فأيما أفضل ركُوب الْخَيل أَو رمي النشاب وَأي الْمُسَابقَة أفضل؟

قيل قد اخْتلف فِي ذَلِك فرجحت طَائِفَة ركُوب الْخَيل، قَالَ مَالك: سبق الْخَيل أحب إِلَيّ من سبق الرَّمْي. ذكره أَبُو عمر فِي التَّمْهِيد عَنهُ.

وُجُوه تَفْضِيل سبق الْخَيل على الرَّمْي

وَاحْتج أَصْحَاب هَذَا القَوْل بِوُجُوه:

أَحدهَا: أَنه أصل الفروسية وقاعدتها.

الثَّانِي: أَنه يعلم الْكر والفر وَالظفر بالخصم.

الثَّالِث: أَن الْحَاجة إِلَى الرَّمْي فِي سَاعَة، وَأما الرّكُوب فالحاجة إِلَيْهِ من أول مَا يخرج إِلَى الْقِتَال إِلَى أَن يرجع.

الرَّابِع: أَن الرّكُوب يعلم الْفَارِس وَالْفرس مَعًا فَهُوَ يُؤثر الْقُوَّة فِي المركوب وراكبه.

الْخَامِس: أَن النَّبِي ﷺ "رَاهن على فرس يُقَال لَهُ (سبْحَة) فَسبق النَّاس"، ذكره الإِمَام أَحْمد وَلم يحفظ عَنهُ أَن رَاهن فِي النضال.

السَّادِس: أَن ركُوبه ﷺ كَانَ أَضْعَاف أَضْعَاف رميه بِمَا لَا يُحْصى.

السَّابِع: أَنه سُبْحَانَهُ عقد الْخَيْر بنواصي الْخَيل إِلَى يَوْم الْقِيَامَة.

الثَّامِن: أَنَّهَا تصلح للطلب والهرب فَهِيَ حصون ومعاقل لأَهْلهَا.

التَّاسِع: أَن أَهلهَا أعز من الرُّمَاة وَأَرْفَع شَأْنًا وأعلا مَكَانا وَأَهْلهَا حكام بِهِ على الرُّمَاة وَالرُّمَاة رعية لَهُم.

الْعَاشِر: أَنَّهَا كَانَت أحب الْأَشْيَاء إِلَى رَسُول الله ﷺ بعد النِّسَاء فروى النَّسَائِيّ فِي سننه عَن أنس قَالَ: "لم يكن شَيْء أَحب إِلَى رَسُول الله ﷺ بعد النِّسَاء من الْخَيل".

الْحَادِي عشر: مَا روى مَالك فِي موطئِهِ عَن يحيى بن سعيد قَالَ: "رئى رَسُول الله ﷺ يمسح وَجه فرسه بردائه فَقيل لَهُ فِي ذَلِك فَقَالَ "إِنِّي

عوتبت فِي الْخَيل". وَهَذَا لكرامتها عَلَيْهِ وعَلى من عاتبه فِيهَا.
الثَّانِي عشر: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن أبي ذَر قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ "مَا من فرس عَرَبِيّ إِلَّا يُؤذن لَهُ عِنْد السحر بِكَلِمَات يَدْعُو بِهن اللَهمَّ خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني لَهُ فَاجْعَلْنِي من أحب أَهله وَمَاله إِلَيْهِ".
الْمُرَاد بقوله تَعَالَى ﴿وَالْعَادِيات ضَبْحًا﴾.
الثَّالِث عشر: أَن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أقسم بِالْخَيْلِ فِي كِتَابه وَذَلِكَ يدل على شرفها وفضلها عِنْده قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَادِيات ضَبْحًا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا﴾ [العاديات: ١ - ٣]
أقسم سُبْحَانَهُ بِالْخَيْلِ تعدو فِي سَبيله و (الضبح) صَوت فِي أجوافها عِنْد جريها
﴿فالموريات قدحا﴾ توري النَّار بحوافرها عِنْدَمَا تصك الْحِجَارَة
﴿فأثرن بِهِ نقعا﴾ (النَّقْع) الْغُبَار تثيره الْخَيل عِنْد عدوها.
وَالضَّمِير فِي ﴿بِهِ﴾ قيل يعود على الْقدح وَهُوَ ضَعِيف، فَإِن الْغُبَار لَا يثار بالقدح وَقيل عَائِد على المغار الْمَدْلُول عَلَيْهِ بقوله: ﴿فالمغيرات﴾ أَي أثرن بالمغار غبارا لِكَثْرَة جولاتها فِيهِ وَيجوز أَن يعود على المغار

الَّذِي هُوَ مصدر أَي [أثرن] الْغُبَار بِسَبَب الإغارة وَيجوز أَن يعود على الْعَدو الْمَفْهُوم من لفظ ﴿العاديات﴾

وَالضَّمِير فِي ﴿وَبِه﴾ الثَّانِيَة مثل الأولى وَقيل عَائِد على النَّقْع أَي وسطن جمعا ملتبسات بالنقع وعَلى هَذَا ف (جمع) هُنَا مجمع الْعَدو وَهَذَا قَول ابْن مَسْعُود.

وَقَالَ عَليّ: الْمُرَاد بهَا إبل الْحَاج أقسم الله سُبْحَانَهُ بهَا لعدوها فِي الْحَج الَّذِي هُوَ من سَبيله، و (جمع) الَّذِي وسطن بِهِ هُوَ مُزْدَلِفَة أغرن بِهِ وَقت الصُّبْح

وَالْقَوْل الأول أرجح لوجوه.

أَحدهَا: أَن الْمُسْتَعْمل بالضبح إِنَّمَا هُوَ الْخَيل وَلِهَذَا قَالَ: أهل اللُّغَة الضبح؛ صَوت أنفاس الْخَيل إِذا عدت قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَالْعَادِيات ضَبْحًا﴾، وَيُقَال أَيْضا ضبح الثَّعْلَب.

الثَّانِي: وصفهَا بِأَنَّهَا توري النَّار من الْحِجَارَة عِنْد عدوها وَهَذَا مشهود فِي الْخَيل لقرع سنابكها فِي الْحَدِيد للصفا فيتولد قدح النَّار من بَينهمَا كَمَا يتَوَلَّد من الْحَدِيد والصوان عِنْد الْقدح.

الثَّالِث: أَنه وصفهَا بالإغارة، وَهِي وَإِن اسْتعْملت لِلْإِبِلِ كَمَا كَانَت

قُرَيْش تَقول: أشرقت ثبير كَيْمَا نغير. لَكِن اسْتِعْمَالهَا فِي إغارة الْغَزْو أَكثر.

الرَّابِع: أَنه سُبْحَانَهُ وَقت الإغارة بالصبح وَالْحجاج عِنْد الصُّبْح لَا يغيرون وَإِنَّمَا يكونُونَ بموقف مُزْدَلِفَة، وقريش إِذْ ذَاك لم تكن تغير حَتَّى تطلع الشَّمْس فَلم تكن تغير بالصبح قُرَيْش وَلَا غَيرهَا من الْعَرَب.

فِي الصَّحِيح عَن النَّبِي ﷺ: "أَنه كَانَ فِي الْغَزْو لَا يُغير حَتَّى يصبح فَإِذا أصبح فَإِن سمع أذانا أمسك وَإِلَّا أغار".

الْخَامِس؛ أَنه سُبْحَانَهُ عطف توَسط الْجمع بِالْفَاءِ الَّتِي هِيَ للتَّرْتِيب بعد الإغارة وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا أغارت وَقت الصُّبْح فتوسط الْجمع بعد الإغارة، وَمن الْمَعْلُوم أَن إبل الْحَاج لَهَا إغارتان: إغارة فِي أول اللَّيْل، إِلَى جمع، وإغارة قبل طُلُوع الشَّمْس مِنْهَا إِلَى منى، والإغارة الأولى قبل الصُّبْح وَلَا يُمكن الْجمع بَينهمَا وَبَين وَقت الصُّبْح وَبَين توَسط جمع، وَهَذَا ظَاهر.

السَّادِس: أَن النَّقْع هُوَ الْغُبَار وَجمع مُزْدَلِفَة وَمَا حوله كُله صفا وَهُوَ وَاد بَين جبلين لَا غُبَار بِهِ تثيره الْإِبِل وَالله أعلم بمراده من كَلَامه.

عودة إِلَى وُجُوه تَفْضِيل سبق الْخَيل على سبق الرَّمْي.

الرَّابِع عشر: أَن النَّبِي ﷺ أخبر أَن "من ارْتبط فرسا فِي سَبِيل الله فَإِن شبعه وريه وروثه وبوله فِي مِيزَانه يَوْم الْقِيَامَة".

الْخَامِس عشر: أَنه ﷺ أَمر بارتباطها وَمسح نَوَاصِيهَا وأكفالها؛ فَفِي سنَن أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث أبي وهب الْجُشَمِي.

قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "ارتبطوا الْخَيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها وَلَا تقلدوها الأوتار".

النَّهْي عَن تَقْلِيد الْخَيل الأوتار وَمَعْنَاهُ.

وَفِي هَذَا قَولَانِ:

أَحدهمَا: أَنه لَا يركب عَلَيْهَا ويقلدها فِي الْأَخْذ بالأوتار الْجَاهِلِيَّة وَهِي الذحول والعداوات الَّتِي بَين الْقَبَائِل.

الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيح أَن لَا يقلدها وترا من أجل الْعين كَمَا كَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة تَفْعَلهُ وَكَذَلِكَ لَا يعلق عَلَيْهَا خرزة وَلَا عظما وَلَا تَمِيمَة فَإِن ذَلِك كُله من عمل الْجَاهِلِيَّة.

وَفِي سنَن أبي دَاوُد وَغَيره مَرْفُوعا من تقلد وترا فَإِن مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيء".

كتاب الفروسية (ص ٢٨).

البركة في الخيل

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ".

أخرجه الإمام البخاري (٢٨٥١)، والإمام مسلم (١٨٧٤).

قال الخطابي رحمه الله: "فيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأحبها، والعرب تسمي المال خيرًا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال ابن عبدالبر: "فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول".

فتح الباري (٦/ ٥٦).

حديثاً في فضل الخيل العربي الأصيل

الخير في الخيل

الحديث الثاني

عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ".

أخرجه الإمام البخاري (٢٨٥٢)، والإمام مسلم (١٨٧٣).

البركة والخير والأجر لمن؟

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾".

أخرجه الإمام البخاري (٢٨٦٠)، والإمام مسلم (٩٨٧).

قال الحافظ أبو حاتم ابن حبان:

النِّوَاءُ: الْكِبْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي غَيْرِ ذَاتِ الله، وَالْكِبْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي ذَاتِ الله مَحْمُودَانِ، إِذْ هُمَا الْفَرَحُ بِالطَّاعَاتِ، وَتَانِكَ الْفَرَحُ بِالدُّنْيَا. (صحيح ابن حبان / ٤٦٧٢).

و قال ابن حجر رحمه الله: "في هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذَا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة".

فتح الباري (٦/ ٦٥).

الحديث الرابع

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَرَسٌ يَرْتَبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ عَلَيْهِ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ".

أخرجه ابن أبي شَيبة (٣٤١٧٨)، وصححه الألباني.

الحديث الخامس

عنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ الله، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ الله، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ: فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ".

أخرجه الإمام أحمد (٣٧٥٦) وصححه محققو المسند.

فضل من احتبس الخيل في سبيل اللهِ

الحديث السادس

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ".

أخرجه الإمام البخاري (٢٨٥٣).

فضل النفقة على الخيل

الحديث السابع

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الخيل معقود في نواصيها الخير، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بالصدقة".

أخرجه ابن حبان (٤٦٧٤)، وصححه الألباني.

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ" فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا المتكفف بالصدقة قال: الذي يعطى بكفيه".

أخرجه ابن حبان (٤٦٧٥)، وصححه الألباني.

الحديث التاسع

عن ابن الْحَنْظَلِيَّةِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ الله كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا".

أخرجه أبوداود (٤٠٨٩)، وصححه الألباني.

الحديث العاشر

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ".

أخرجه ابن ماجه (٢٧٩١)، وصححه الألباني.

حديثاً في فضل الخيل العربي الأصيل

حب النبي ﷺ للخيل

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ".

أخرجه النسائي (٣٩٤١)، وحسنه محققو المسند.

أفضل الخيل، وخير نوعه ولونه

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ".

أخرجه الترمذي (١٦٩٦) وابن ماجه (٢٧٨٩)، وصححه الألباني.

وفي هذا الحَديثِ يقولُ الرَّسولُ ﷺ: "خيْرُ الخيْلِ"، أي: أفضَلُ الخيْلِ وأحسَنُها، "الأَدْهَمُ"، أي: الأسْوَدُ، "الأقْرَحُ"، أي: الَّذي في وجهِه بَياضٌ، وهو أقَلُّ مِن بَياضِ الغُرَّةِ، "الأرْثَمُ"، أي: الَّذي في شَفَتِه العُليا بَياضٌ، وقيل: في أنْفِه وشَفَتِه العُليا، "ثُمَّ"، أي: يَلي الأوَّلَ في المرتبَةِ، "الأقْرَحُ"، أي: الَّذي في وَجْهِهِ بَياضٌ، وهو أقَلُّ مِن بَياضِ الغُرَّةِ، "المُحجَّلُ"، أي: وفي قوائمِه بَياضٌ، "طَلْقُ اليَمينِ"، أي: ليس بيُمناه

بَياضٌ مع وُجودِه في باقي قَوائمِه، وقيل: أي: ليس بقَوائمِه بَياضٌ، "فإنْ لَم يكُنْ أدْهَمَ"، أي: إنْ لَم يكُنْ هذا الفرَسُ الَّذي ستستعمِلُه أسوَدَ، "فكُمَيْتٌ"، أي: بين سَوادٍ وحُمرَةٍ، وقيل: بأُذُنَيه وعُرْفِه سَوادٌ وباقي الفرَسِ أحمَرُ؛ وهذا تَفسيرٌ وتوضيحٌ لأماكِنِ السَّوادِ، وقيل: الأشْقَرُ: ما كان ذَنَبُه وعُرْفُه لوْنُهما أحمَرَ، والكُمَيْتُ يكونُ لوْنُه أسْوَدَ، "على هذِه الشِّيَةِ"، أي: على تِلك الصِّفةِ يكونُ اختِيارُك للخَيلِ لإعدادِه لسُبُلِ الخيْرِ والجِهادِ.

الحديث الثالث عشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-:"إِذَا أَرَدْتَ غَزْوَ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلاً مُطْلَقَ الْيُمْنَى فَإِنَّكَ تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ".

أخرجه الحاكم (٢٥١٤) والبيهقي (١٣٠٢٦) وصححه الألباني.

الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا".

أخرجه أبوداود (٢٥٤٥) والترمذي (١٦٩٥) وحسنه الألباني.

(يُمْن الْخَيْل) : أَيْ بَرَكَتهَا (فِي شُقْرهَا) : بِضَمٍّ أَوَّله جَمْع أَشْقَر وَهُوَ أَحْمَر.

ما يكره من الخيل

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ".

أخرجه الإمام مسلم (١٨٧٥).

وَالشِّكَالُ: "يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى".

كَرَاهِيَة جَزّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

الحديث السادس عشر

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "لَا تَقُصُّوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ".

أخرجه أبوداود (٢٥٤٢) وصححه الألباني.

أَيْ: شَعْر مُقَدَّم رَأسهَا.

(المَعَارِف): جَمْع مَعْرِفَة وهو الْمَوْضِع الَّذِي يَنْبُت عَلَيْهِ عُرْف الْفَرَس مِنْ رَقَبَته، وَعُرْف الْفَرَس: شَعْر عُنُقه.

(مَذَابُّهَا): جَمْع مِذَبَّة وَهِيَ مَا يُذَبّ بِهِ الذُّبَاب، وَالْخَيْل تَدْفَع بِأَذْنَابِهَا مَا يَقَع عَلَيْهَا مِنْ ذُبَاب وَغَيْره.

أَيْ: كِسَاؤُهَا الَّذِي تَدَفَّأُ بِهِ.

أَيْ: مُلَازِم بِهَا كَأَنَّهُ مَعْقُود فِيهَا.

الحديث السابع عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ".

أخرجه الإمام أحمد (١٤٨٣٣) وحسنه محققو المسند.

أَيْ: بَالِغُوا فِي رَبْطِهَا وَإِمْسَاكِهَا عِنْدَكُمْ.

تَلَطُّفًا بِهَا وَتَنْظِيفًا لَهَا.

في هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "الخَيلُ"، أي: الذي أُعِدَّ للجِهادِ والغَزْوِ في سَبيلِ الله، "مَعْقودٌ"، أي: مُلازِمٌ لَها كأنَّه مَعْقودٌ فيها، "في نواصيها الخَيرُ"، أي: الأجْرُ والمَغنَمُ، كما جاء مُفسَّرًا في رِوايةِ الصَّحيحيْنِ، وخَصَّ النَّواصيَ بالذِّكرِ؛ لأنَّ العَربَ تقولُ: فُلانٌ مُبارَكُ النَّاصِيَةِ، فيُكَنَّى بها عن الإنْسانِ، "والنَّيلُ"، أي: ما يُصيبُه

الإنسانُ من المَغنَم، "إلى يَومِ القِيامَةِ"، وهو إشارةٌ إلى أنَّ هذا الخَيرَ يَظَلُّ مُلازمًا لأهلِ الجِهادِ لا يَنْقَطِعُ أبَدًا، وفيه: دليلٌ أنَّ الجِهادَ ماضٍ إلى يَومِ القيامَةِ لا يَنقَطِعُ، "وأهلُها مُعانون عليها"، أي: يُعينُهُم الله عزَّ وجلَّ على الإنْفاقِ عليها، فلا يَجِدونَ مَشقَّةً في النَّفَقةِ عليها، "فامْسَحوا بنَواصيها"، أي: فارْفُقوا بها وامْسَحوا على هذه النَّواصي المُبارَكَةِ، "وادْعُوا لها بالبَرَكةِ"، أي: ادْعُوا أنْ يُبارِكَ الله فيها، "وقَلِّدوها"، أي: قَلِّدوها طَلَبَ أعْداءِ الدِّينِ، والدِّفاعَ عن المُسلِمينَ، والتَّقليدُ هو ما يُجعَلُ في العُنُقِ من الحُلِيِّ، والمُرادُ مِن قَولِه: "قَلِّدوها"، أي: اجْعَلوا جِهادَها للأعْداءِ لازمًا لها في أعْناقِها لُزومَ القَلائِدِ في الأعْناقِ، "ولا تُقَلِّدوها الأوْتارَ"، قيل: أرادَ بالأوْتارِ -جَمْعُ وَتَرٍ- القَوسَ، أي: لا تَجعَلوا في أعْناقِها الأوْتارَ؛ فتَختَنِقَ؛ لأنَّ الخَيلَ ربَّما رَعَتِ الأشْجارَ فتَعَلَّقتِ الأوْتارُ ببَعضِ شُعَبِها فخَنَقَتْها.

وقيل: إنَّما نَهاهم عنها؛ لأنَّهم كانوا يَعتَقِدون أنَّ تَقليدَ الخَيلِ بالأوْتارِ يَدفَعُ عنها العَينَ والأذى؛ فيكونُ كالعَوذَةِ لها، فنَهاهم وأعْلَمَهم أنَّها لا تَدفَعُ ضُرًّا ولا تَصرِفُ حَذَرًا. وقيل: مَعناه لا تَطْلبوا عليها أوْتارَ الجاهِليَّةِ من الثَّأرِ وغَيرِه من الحُقُوقِ التي كانت بينكم، ولا تُركِضوها

في دَرَكِ هذا الثَّأرِ على ما كان من عاداتِهم في الجاهِليَّةِ.
وفي الحديثِ: الحثُّ على إكْرامِ الخَيلِ عندَ أصحابِها؛ لِمَا لاقتنائِها للرِّباطِ والحَربِ في سَبيلِ اللهِ مِن فضلٍ وأهمِّيَّةٍ.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: "أَكْفَالِهَا" - وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ "

أخرجه أبوداود (٢٥٥٣) وحسنه الألباني.

جَمْع عَجُز وَهُوَ مَا بَيْن الْوَرِكَيْنِ.

قَالَ اِبْن الْمَلِك: يُرِيد بِهَذَا الْمَسْح: تَنْظِيفهَا مِنْ الْغُبَار وَتَعَرُّف حَالِهَا مِنْ السِّمَن.

أَيْ: لَا تَجْعَلُوا أَوْتَار الْقَوْس فِي أَعْنَاقهَا لِأَنَّ الْخَيْل رُبَّمَا رَعَتْ الْأَشْجَار أَوْ حَكَّتْ بِهَا عُنُقهَا فَيَتَشَبَّث الْأَوْتَار بِبَعْضِ شعَبهَا فَيَخْنُقهَا.

دعاء الخيل العربي

الحديث التاسع عشر

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللهمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ" أَوْ"مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ".

أخرجه النسائي (٣٥٧٩)، وصححه الألباني.

في هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "ما مِن فرَسٍ عربي"، المرادُ مِن الفَرَسِ: الذَّكَرُ والأُنثى مِن الخَيلِ، وقوله: "فرس عَرَبي"؛ قيل: إنَّه يَدُلُّ على أنَّ هذا الدُّعاءَ خاصٌّ بالفَرسِ العربيِّ فقط؛ لِحِكمةٍ أو سِرٍّ لا يَعلمُه إلَّا الله تعالى، ويَحتمِلُ أنَ يكون المرادُ اختِصاصَ هذا الدُّعاءِ باللَّفظِ العربيِّ؛ فلا يُنافِي أنْ يَدعوَ العجَميُّ باللُّغةِ العجَميَّةِ، وقيل: إنَّه

اسمٌ دالٌّ على جِنسِ الخَيلِ وليسَ مُختصًّا بكونِه عربيًّا، "إلَّا يُؤذَنُ له عِندَ كلِّ سَحَرٍ بدَعوتَيْنِ"، أي: يُلهِمُه الله الدُّعاءَ عنْدَ وقتِ السَّحَرِ، ومِصداقُ ذلك ما جاءَ في قولِه تعالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، والسَّحَرُ: قُبيلَ طلوعِ الفَجْرِ: "اللهمَّ خوَّلْتَني مَن خوَّلْتَني مِن بني آدَمَ، وجعَلْتَني له"، أي: مَن صيَّرْتَني في مِلكِه مِن بَني آدَمَ، وجعَلْتَني له، "فاجعَلْني أحَبَّ أهلِه"، أي: بأنْ تقذِفَ حُبِّي في قلبِه، فأكونَ أحَبَّ أهلِه، وهذه هي الدَّعوةُ الأُولى، "ومالِه إليه"، أي: بأن يكونَ أحَبَّ ما يملِكُ مِن مالِه؛ لأنَّ الفَرَسَ مِن ضِمنِ الأموالِ، وهذه هي الدَّعوةُ الثَّانيةُ، "أو مِن أحبِّ مالِه وأهلِه إليه"، أي: شكَّ الرَّاوي في ترتيبِ المالِ والأهلِ في دَعوتَيْهِ.

وفي الحديثِ: الفَضلُ الَّذي اختُصَّ به الفَرَسُ عُمومًا، والعربيُّ منه خصوصًا.

وفيه: أنَّ الحيواناتِ يَحصُل منها الدُّعاءُ.

تأديب الفرس

الحديث العشرون

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ؛ إِلاَّ رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ".

أخرجه الإمام أحمد (١٧٣٠٠) وحسنه محققو المسند.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ"، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اَلله رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: "إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ".

أخرجه الإمام مالك (١٠٠٢) وهو في السلسلة الصحيحة (٣١٨٧).

وأسنده عبدُ الله بن عمر الفهري خارج الموطأ عن مالك عن يحيى عن أنس، انفرد به، ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ".

أخرجه الإمام مسلم (١٨٧٢).

الخيل في الجنة

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ، أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ".

أخرجه الترمذي (٢٥٤٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٠٠١).

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ مِنْ عَتَاقِ الْخَيْلِ وَكِرَامِ النَّجَائِبِ يَرْكَبُهَا أَهْلُهَا، وَقَالَ: الْحِنَّاءُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ".

أخرجه الإمام عبدالله بن المبارك في الزهد (٢/ ٦٧) وابن أبي شيبة (٣٥١٢٣) بإسناد صحيح، وهو موقوف له حكم المرفوع.

الخيل من النعم

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ، وَتَرْبَعُ، فَيَقُولُ: بَلَى، أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ

أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذًا.

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ".

أخرجه الإمام مسلم (٢٩٦٨).

إِضْمَارُ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

الحديث السادس والعشرون

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ "سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا".

أخرجه الإمام البخاري (٤٢٠).

جواز السباق بالخيل

الحديث السابع والعشرون

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ خُفٍّ".

أخرجه أبوداود (٢٥٧٤) والنسائي (٣٥٨٥) وابن ماجه (٢٨٧٨) وصححه الألباني.

حديثاً في فضل الخيل العربي الأصيل

تَفْضِيلِ الْقُرَّحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْغَايَةِ عِنْدَ السَّبَّاقِ

الحديث الثامن والعشرون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وفضل القرح في الغاية".

أخرجه أبوداود (٢٥٧٧) و ابن حبان (٤٦٨٨)، وصححه الألباني.

القرح، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة: جمع قارح: وهو الذي دخل في السنة الخامسة، والغاية: هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق.

من كان لا يثبت على الفرس يدعو الله تعالى

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ جَرِيرِ بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللهمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا بِاليَمَنِ لِخَثْعَمَ، وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلاَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ:

فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَوْ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ".

أخرجه الإمام البخاري (٤٣٥٧).

فضل إعارة فحل الفرس

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي فَرَسَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا، فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ لَمْ تُعْقِبْ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حُمِلَ عليه في سبيل الله".

أخرجه ابن حبان (٤٦٧٩)، وصححه الألباني.

تسمية الأنثى من الخيل فرسا

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا"

أخرجه أبوداود (٢٥٤٦)، وصححه الألباني.

قال ابن حجر رحمه الله: "روى أبو عبيدة في كتاب الخيل:"أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات"، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي وابن محيريز: "أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب"، وروى عن خالد بن الوليد: "أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى؛ لأنها تدفع البول وهي أقل صهلًا، والفحل يحبسه في جريه

حتى ينفتق ويؤذي بصهيله".
فتح الباري (٦/ ٦٦-٦٧).
وقال عمر رضي الله عنه: "عليكم بإناث الخيل فإن بطونها كنز، وظهورها حرز".
الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٣٠).

حديثاً في فضل الخيل العربي الأصيل

النهي عن خصاء الخيل

الحديث الثاني والثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ".
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهِ نَمَاءُ الْخَلْقِ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٤٤)، وصححه الألباني.

عدم الرجوع عن صدقة الخيل

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

أخرجه الإمام مسلم (١٦٢٠).

في هذا الحديثِ يُخبِرُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه أنَّه تَصدَّقَ بفَرَسٍ ووَهَبَه لرجُلٍ ليُجاهِدَ به في سَبيلِ الله، فأَضاعَه الرَّجُلُ الَّذي كانَ عِندَه؛ بِتَرْكِ القِيامِ عليه بالخِدْمةِ والعَلَفِ، والسَّقْيِ وإرْسالِه لِلرَّعْيِ، حَتَّى صارَ كالشَّيْءِ الهالِكِ، فأَرادَ عُمَرُ رَضِيَ الله عنه أنْ يَشْتَرِيَه، واعْتَقَدَ أنَّ الرَّجُلَ سَيَبيعُه بِرُخْصٍ، فسَأَلَ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فَأَجابَه

بأَلَّا يَشْتَرِيَه، ولا يَعُودَ في صَدَقتِه بِطَرِيقِ الِابْتياعِ ولا غَيرِه، حتى وإنِ اشتراهُ بدِرْهَمٍ واحدٍ فقطْ، أي: لا تَرْغَبْ فيهِ ألبَتَّةَ، ولا تَنْظُرْ إلى رُخْصِه، ولكِنِ انْظُرْ إلى أنَّه صَدَقَتُك؛ فَإنَّ العائِدَ في صَدَقتِه كالعائِدِ في قَيْئِه، يعني: كَما يَقبُحُ أنْ يَقيءَ الشَّخصُ ثمَّ يَأْكُلَ قَيْئَه مرَّةً أُخرى، فكذلك يَقبُحُ أنْ يَتَصَدَّقَ بشَيءٍ ثمَّ يَرجِعَه إلى نَفْسِه بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ.

وفي الصَّحيحَينِ قال: "كالكلْبِ يَعودُ في قَيئِه"، فشُبِّهَ بأخَسِّ الحَيوانِ في أخَسِّ أحوالِه؛ تَصويرًا للتَّهجينِ وتَنفيرًا منه.

وفي الحَديثِ: النَّهْيُ عن الرُّجوعِ في الصَّدَقةِ أو الهِبةِ.

النهي عن نزول الحمار على الفرس

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: "بَغْلٌ، أَوْ بَغْلَةٌ" قُلْتُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: "يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ، فَيَخْرُجُ بَيْنَهُمَا هَذَا" قُلْتُ: أَفَلا نَحْمِلُ فُلانًا عَلَى فُلانَةَ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ".

أخرجه الإمام أحمد (٧٦٦)، وصححه محققو المسند.

الحديث الخامس والثلاثون

عن عَبْد الله بْنُ عُبَيْدِ الله، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ "أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ".

أخرجه أبوداود(٨٠٨)، وصححه الألباني.

قوله: "خمشاً" قال الخطابي: دعاء عليه بان يخمش وجهه أو جلده.

وقوله: "وأن لا نُنزي الحمار على الفرس" أي: لا نحمله عليها للنسل، لأنه بذلك يقل عددها وينقطع نماؤها وتتعطل منافعها كالركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغيرها من المنافع مما ليس في البغل.

النهي بيع ماء فحل الفرس

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَرَسِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ".

أخرجه أبويعلى (١٠٢٤) بإسناد صحيح، وهو موقوف له حكم المرفوع.

عسب الفحل: العسب بفتح العين وسكون السين، ويقال له: العسيب أيضًا، والفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا، أو غير ذلك، والمراد النهي عن أخذ أجرة في مقابل مائه ونزوه على الأنثى.

حديثاً في فضل الخيل العربي الأصيل

تسمية الفرس

الحديث السابع والثلاثون

عن أُبَيّ بْن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: "اللُّحَيْفُ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ.

أخرجه الإمام البخاري (٢٨٥٥).

(حائطنا) هو البستان من النخل إذا كان له جدار. (اللحيف) ومعناه طويل الذنب.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ".

أخرجه الإمام البخاري (٥٠٩٤) والإمام مسلم (٢٢٢٥).

قال العلامة الألباني في "الصحيحة" (٩٩٣):

("لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدار ".

وهو صحيح الإسناد كما بينته فيما سيأتي (١٩٣٠).

وجملة القول أن الحديث اختلف الرواة في لفظه، فمنهم من رواه كما في الترجمة، ومنهم من زاد عليه في أوله ما يدل على أنه لا طيرة أو شؤم (وهما بمعنى واحد كما قال العلماء)، وعليه الأكثرون، فروايتهم هي الراجحة، لأن معهم زيادة علم، فيجب قبولها، وقد تأيد ذلك بحديث عائشة الذي فيه أن أهل الجاهلية هم الذين كانوا يقولون ذلك، وقد قال الزركشي في "الإجابة" (ص ١٢٨):

"قال بعض الأئمة: ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله تعالى. (يعنى من حديث أبي هريرة) لموافقته نهيه عليه الصلاة والسلامَ عن الطيرة نهيا عاما، وكراهتها وترغيبه في تركها بقوله: "يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لا يكتوون (الأصل لا يكنزون) ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون".

قلت: وقد أشار بقوله: "بعض الأئمة" إلى الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى. فقد ذهب إلى ترجيح حديث عائشة المذكور في "مشكل الآثار"، ونحوه في "شرح المعاني" وبه ختم بحثه في هذا الموضوع، وقال في حديث سعد وما في معناه: "ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما دل عليه ما قبله من الحديث، (يعني حديث ابن عمر برواية عتبة بن مسلم وما في معناه عن ابن عمر)، وذلك أن سعدا أنتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة، وأخبره عن النبي ﷺ أنه قال: لاطيرة، ثم قال: إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار، فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذ لم تكن في هؤلاء الثلاث فليست في شيء").

سِهَام الفَرَس في الجهاد

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا؛ "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا".

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ وَلاَ يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

أخرجه الإمام البخاري (٢٨٦٣).

حديثاً في فضل الخيل العربي الأصيل

جواز أكل لحم الخيل

الحديث الأربعون

عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ".

أخرجه الإمام البخاري (٥٥١٩)، والإمام مسلم (١٩٤٢).

الحديث الحادي والأربعون

عن جَابِر بْن عَبْدِ الله، يَقُولُ: "أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ".

أخرجه الإمام مسلم (٥٠٦٣).

وأخرجه البخاري بلفظ (٥٥٢٠):

"عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، رَضِيَ الله عَنْهُمْ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ".

عدم الزكاة في الخيل

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ "لَيْسَ فِى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِى الرَّقِيقِ".

أخرجه أبوداود (١٥٩٤) والترمذي (٦٢٨)، وصححه الألباني.

وقال الترمذي:

"وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ".

الأربعون
حديثاً في فضل الخيل العربي الأصيل

تم بحمد الله

الفهرست

الموضـــوع	رقم الصفحة
مدخل	٥
الحديث الأول	١١
الحديث الثاني	١٢
الحديث الثالث	١٣
الحديث الرابع	١٥
الحديث الخامس	١٦
الحديث السادس	١٧
الحديث السابع	١٨
الحديث الثامن	١٩
الحديث التاسع	٢٠
الحديث العاشر	٢١
الحديث الحادي عشر	٢٢
الحديث الثاني عشر	٢٣
الحديث الثالث عشر	٢٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
الحديث الرابع عشر	٢٦
الحديث الخامس عشر	٢٧
الحديث السادس عشر	٢٨
الحديث السابع عشر	٢٩
الحديث الثامن عشر	٣٢
الحديث التاسع عشر	٣٣
الحديث العشرون	٣٥
الحديث الحادي والعشرون	٣٦
الحديث الثاني والعشرون	٣٧
الحديث الثالث والعشرون	٣٨
الحديث الرابع والعشرون	٣٩
الحديث الخامس والعشرون	٤٠
الحديث السادس والعشرون	٤٢
الحديث السابع والعشرون	٤٣
الحديث الثامن والعشرون	٤٤
الحديث التاسع والعشرون	٤٥
الحديث الثلاثون	٤٧
الحديث الحادي والثلاثون	٤٨

حديثاً في فضل الخيل العربي الأصيل

الموضـــوع	رقم الصفحة
الحديث الثاني والثلاثون	٥٠
الحديث الثالث والثلاثون	٥١
الحديث الرابع والثلاثون	٥٣
الحديث الخامس والثلاثون	٥٤
الحديث السادس والثلاثون	٥٥
الحديث السابع والثلاثون	٥٦
الحديث الثامن والثلاثون	٥٧
الحديث التاسع والثلاثون	٥٩
الحديث الأربعون	٦٠
الحديث الحادي والأربعون	٦١
الحديث الثاني والأربعون	٦٢
الفهرست	٦٤